وثلث ذراع من البيت الكامل لان العلو مثل نصف السفل فثلاثة وثلاثون
وثلث من السفل ستة وستون وثلثان من العلو وهي ثلاثة وثلاثون
وثلث ذراع من العلو فبلغ مائة ذراع فيساوي مائة من العلو
اي من علو اي من علو بيت الكامل
المجرد ويجعل بمقابلة مائة ذراع من السفل المجرد من البيت
الكامل ستة وستون وثلثا ذراع لان علوه مثل نصف سفله
فبلغ مائة ذراع كما ذكرنا والسفل المجرد ستة وستون وثلثان
لانه ضعف العلو فيجعل بمقابلة مثله وتفسير قول ابي يوسف انه
يجعل بازاء خمسين ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل
المجرد او مائة ذراع من العلو المجرد لان العلو والسفل عنده
سواء فخمسون ذراعا من البيت الكامل بمنزلة مائة ذراع خمسون
منها سفل وخمسون منها علو قال واذا اختلف المتقاسمون
وشهد القاسمان قبلت شهادتهما قال رضي الله عنه هذا الذي ذكره قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا
وبه قال الشافعي وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما والقاسم
وغيرهما سواء لمحمد انهما شهدا على فعل انفسهما فلا تقبل كمن علق
عتق عبده بفعل غيره فشهد ذلك الغير على فعله ولهما انهما شهدا
على فعل غيرهما وهو الاستيفاء والقبض لا على فعل انفسهما لان

فعلهما

فعلهما التمييز ولا حاجة الى الشهادة عليه او لانه لا يصلح مشهودا
به لما انه غير لازم وانما يلزم بالقبض والاستيفاء وهو فعل الغير
فتقبل الشهادة عليه وقال الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة بالاجماع
واليه مال بعض المشايخ لانهما يدعيان ايفاء عمل استؤجرا عليه فكانت
شهادة صورة دعوى معنى فلا تقبل الا انا نقول هما لا يجران بهذه
الشهادة الى انفسهما نفعا لاتفاق الخصوم على ايفائهما العمل المستأجر
عليه وهو التمييز وانما الاختلاف في الاستيفاء فانتفت التهمة ولو شهد
قاسم واحد لا تقبل لان شهادة الفرد غير مقبولة على الغير ولو امر القاضي
امينه بدفع المال الى آخر يقبل قول الامين في دفع الضمان عن نفسه
ولا يقبل في الزام الآخر اذا كان منكرا

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق فيها

قال واذا ادعى احدهما
الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء
اي اقر بالاستيفاء كذا
لم يصدق على ذلك الا ببينة لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها
فلا يصدق الا بحجة فان لم تقم له بينة استحلف الشركاء فمن نكل منهم
جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر انصبائهما لان
النكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على زعمهما قال رضي الله عنه
ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا لتناقضه واليه اشار من بعد وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)